

مرسوم يتعلق بالرسوم المفروضة على اختبار المقاييس

مرسوم رقم 2.80.665 صادر في فاتح شعبان 1402 (25 مايو 1982) يتعلق بالرسوم المفروضة على اختبار المقاييس¹

ان الوزير الاول،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 16 من محرم 1342 (29 غشت 1923) باحداث النظام العشري للموازين والمقاييس المدعو «النظام المترى» ولاسيما الفصل 11 منه؛ وباقتراح من وزير التجارة والصناعة والسياحة ووزير المالية؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من ربيع الاول 1402 (12 يناير 1982)، يرسم ما يلي:

الفصل الاول

يؤدي رسم الاختبار الاول عن جميع المقاييس الجديدة او المعاد ضبطها أيا كان المكان الذي ينجز فيه الاختبار.
ويحدد في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم سعر الرسم المذكور بالنسبة الى كل وحدة من وحدات القياس.
غير ان المقاييس الموضوعة عليها علامة الرفض يؤدي عنها نصف الرسوم المبينة في الجدول « أ »، المشار اليه اعلاه.

الفصل الثاني

تتم الاختبارات الدورية للمقاييس مجانا اذا انجزت في المكاتب الدائمة أو المؤقتة لمصلحة المقاييس.
واذا انجزت في أماكن حائزى المقاييس وجب أداء الاتاوة المقررة فيما يتعلق بأعمال المراقبة الخاصة.

الفصل الثالث

اذا استعملت معدات الادارة للقيام باختبار أول أو دورى لمقياس طلب حائزه أن يجرى خارج مكتب الاختبار التابع لمصلحة المقاييس، وجب أداء رسم عن الاستعمال بحسب السعر المحدد فيما يخص كل نوع من أنواع الآلات في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم. ويؤدي

¹- الجريدة الرسمية عدد 3638 بتاريخ 29 رمضان 1402 (21 يوليوز 1982)، ص 879.

الرسم نفسه عن أشغال القياسة المنجزة في محطات المعايرة التابعة لمصلحة المقاييس، ويضاف الرسم المذكور الى الرسم أو الاتاوة المنصوص عليهما في الفصلين 1 و2 أعلاه.

الفصل الرابع

تصفى في الحال رسوم وأتاوى الاختبار على يد عون مصلحة المقاييس، وتؤدى اما على الفور بتسليمها الى المحاسب أو وكيل قبض الموارد اللذين يعينهما الوزيران المكلفان بالمالية والتجارة واما، بناء على طلب من العون المذكور، بتحويل مبلغها الى حساب مفتوح في اسم وكالة قبض الموارد بمصلحة المقاييس.

وتدفع حصيلة الرسوم والاتاوى المذكورة الى الميزانية العامة للدولة.

الفصل الخامس

تطبق ابتداء من اليوم السادس عشر التالى لاشعار حائز المقياس المعنى بالامر بمبلغ الرسم أو الاتاوة اللازم أدائه زيادة قدرها 10 % عن كل شهر أو بعض شهر تأخر به أداء مبلغ الرسم أو الاتاوة المستحق بموجب هذا المرسوم.

الفصل السادس

ينسخ القرار الصادر في 10 ربيع الأول 1373 (18 نونبر 1953) بشأن الرسوم المفروضة على اختبار المقاييس كما وقع تغييره أو تتميمه بالمرسوم رقم 2.64.155 الصادر في 27 من محرم 1384 (8 يونيه 1964) والمرسوم رقم 2.70.367 الصادر في 21 من رجب 1390 (22 شتنبر 1970) وكذا الفصل 46 من القرار الصادر في 23 من ربيع الآخر 1342 (3 دجنبر 1923) بشأن اختبار الموازين والمقاييس، كما وقع تغييره بالقرار الصادر في 28 من ربيع الاول 1367 (9 يبرابر 1948).

الفصل السابع

يسند إلى وزير التجارة والصناعة والسياحة ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 30 شتنبر 1982.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1402 (25 مايو 1982).

الامضاء: المعطى بوعيد.

وقعه بالعطف:

وزير التجارة والصناعة والسياحة،

الامضاء: عز الدين جسوس.

وزير المالية،

الامضاء: عبد اللطيف الجواهرى.

الجدول « أ »

تعريف الرسوم المفروضة على الاختبار الأول للمقاييس

الرسوم الرئيسية	المقاييس	الرسوم
	I - مقاييس الطول	
	I - المقاييس العادية الضبط :	
X - X	ديسمتر واحد - ديسمتران	
2 - X	1/2 متر - متر واحد - متران (من الخشب)	
	I - مقاييس الطول (تابع)	
3 - I	1/2 متر - متر واحد - متران (من مادة غير الخشب)	
4 - I	ثلاثة أمتار	
5 - I	1/2 ديكامتر - ديكامتر واحد - ديكامتران	
6 - I	ثلاثة ديكامترات	
7 - I	1/2 هيكتومتر - هيكتومتر واحد	
8 - I	مقاييس القامة (سومانومتر)	
	2 - المقاييس الدقيقة الضبط (I) :	
9 - I	ديسمتر واحد - ديسمتران	
10 - I	1/2 متر - متر واحد	
11 - I	متران	
12 - I	1/2 ديكامتر - ديكامتر واحد	
13 - I	ديكامتران	
14 - I	1/2 هيكتومتر - هيكتومتر واحد	
15 - I	هيكتومتر واحد	
	3 - آلات القياس المستعملة لقياس المسوحات	
16 - I	المجهزة بدولاب للقياس	
17 - I	المجهزة بملفان للقياس	
18 - I	المستعملة لقياس الخيوط والحبال	
	II - مقاييس المساحة	
	اجهزة المسح المستعملة لقياس الجلود :	
I - 2	عرض يقل عن مترين أو يعادلها	
2 - 2	عرض يفوق مترين	
	III - مقاييس الحجم	
	I - المكاييل المستعملة لقياس المواد الجافة (2) :	
1 - 3	ديسلتر واحد (أو أقل)	
2 - 3	1/2 لتر - لتر واحد - لتران	
3 - 3	1/2 ديكالتر - ديكالتر واحد - ديكالتران	
4 - 3	1/2 هيكتولتر - هيكتولتر واحد - هيكتولتران	
	2 - المكاييل غير المدرجة المستعملة لقياس السوائل والمصنوعة من معدن غير القصدير :	
5 - 3	سنيلتر واحد - سنيلتران - 1/2 ديسيلتر - ديسيلتر واحد - ديسيلتران	
6 - 3	1/2 لتر - لتر واحد - لتران	
7 - 3	1/2 ديكالتر - ديكالتر واحد - ديكالتران	
8 - 3	1/2 هيكتولتر - هيكتولتر واحد - هيكتولتران	
	من القصدير :	
9 - 3	سنيلتر واحد - سنيلتران - 1/2 ديسيلتر - ديسيلتر واحد - ديسيلتران	
10 - 3	1/2 لتر - لتر واحد - لتران	
	من الزجاج أو مادة البلاستيك :	
11 - 3	1/2 لتر - لتر واحد - لتران	
12 - 3	3 - المكاييل المدرجة المستعملة لقياس السوائل	
	1/2 ديكالتر - ديكالتر واحد - ديكالتران	
	4 - مقاييس الصهاريج :	
13 - 3	سعة تقل عن 3 هيكتولترات أو تعادلها	
14 - 3	سعة تفوق 3 هيكتولترات (تجبر كسور السعة الى تام الهيكتولتر التالي) :	
	عن كل هيكتولتر زائد	
	5 - مقاييس آلية للمواد الصلبة :	
	(يراد بعلامة « ح » الحجم المقيس في كل عملية)	
15 - 3	« ح » يقل عن 20 ديسيمترا مكعبا أو يعادلها	
16 - 3	« ح » يتجاوز 20 ديسيمترا مكعبا دون أن يزيد على 200 ديسيمتر مكعب	
	مع ادخال الغاية	
17 - 3	« ح » يتجاوز 200 ديسيمتر مكعب دون أن يزيد على 1.000 ديسيمتر مكعب	
	مع ادخال الغاية	
18 - 3	« ح » يفوق مترا مكعبا واحدا (تجبر الكسور الى تام المتر المكعب التالي) :	
	عن كل متر مكعب زائد	
	6 - مقاييس الحجم المستعملة لقياس السوائل غير الماء (3) :	
	(أ) اجهزة التوزيع غير المتواصلة العمل :	
19 - 3	التي تقيس أقل من 5 لترات في العملية الواحدة	
20 - 3	التي تقيس 5 لترات على الأقل في العملية الواحدة	
	(ب) العدادات المتواصلة العمل :	
21 - 3	الكمية القصوى المقاسة تقل عن متر مكعب واحد في الساعة أو تعادله	

(1) الرسم الواجب أدائه فيما يخص المقاييس التي يتراوح طولها الاسمي بين مقدارين متتابعين في الجدول هو الرسم المفروض على المقدار الاعلى.
 (2) الرسم الواجب أدائه فيما يخص المقاييس التي تتراوح سعتها الاسمية بين مقدارين متتابعين في الجدول هو الرسم المفروض على المقدار الاعلى.
 (3) ان الرسوم المبينة بالنسبة لمقاييس الحجم المستعملة لقياس السوائل تتعلق باجهزة الضبط التجاري والاعتيادي

الارقام الترتيبية	المقاييس	الرسوم
	III - مقاييس الحجم (تابع)	
22 - 3	الكمية القصوى المقيسة تتجاوز مترا مكعبا في الساعة دون أن تزيد على 10 أمتار مكعبة في الساعة مع ادخال الغاية	25.00
23 - 3	الكمية القصوى المقيسة تتجاوز 10 أمتار مكعبة في الساعة دون أن تزيد على 50 مترا مكعبا في الساعة مع ادخال الغاية	50.00
24 - 3	الكمية القصوى المقيسة تتجاوز 50 مترا مكعبا في الساعة دون أن تزيد على 100 متر مكعب في الساعة مع ادخال الغاية	150.00
25 - 3	الكمية القصوى المقيسة تتجاوز 100 متر مكعب في الساعة دون أن تزيد على 200 متر مكعب في الساعة مع ادخال الغاية	160.00
26 - 3	الكمية القصوى المقيسة تفوق 200 متر مكعب في الساعة : عن كل 100 متر مكعب في الساعة او جزء من 100 متر مكعب في الساعة زائد ج) المخالط :	50.00
27 - 3	مجموع الرسوم المفروضة على كل جهاز من الاجهزة التي تتألف منها	
	IV - مقاييس الوزن	
	I - الاوزان	
	أ) الاوزان العادية الضبط (الاوزان المصنوعة من الحديد المصبوب وما في حكمها) :	
1 - 4 M	الاوزان التي تقل عن 50 غراما	0.10
2 - 4 M	50 غراما - 100 غرام - 200 غرام	0.15
3 - 4 M	0.5 كيلوغرام - كيلوغرام واحد - كيلوغرامان	0.25
4 - 4 M	5 كيلوغرامات - 10 كيلوغرامات - 20 كيلوغراما	0.80
5 - 4 M	50 كيلوغراما	3.00
	ب) الاوزان المتوسطة الضبط (الاوزان المصنوعة من الصفر وما في حكمها) :	
1 - 4 N	الاوزان التي تقل عن 50 غراما	0.15
2 - 4 N	50 غراما - 100 غرام - 200 غرام	0.25
3 - 4 N	0.5 كيلوغرام - كيلوغرام واحد - كيلوغرامان	0.80
4 - 4 N	5 كيلوغرامات - 10 كيلوغرامات - 20 كيلوغراما	2.00
5 - 4 N	50 كيلوغرام	3.00
	ج) الاوزان الدقيقة الضبط او الخاصة الضبط :	
6 - 4 N	الاوزان التي تقل عن 50 غراما	0.50
7 - 4 N	50 غراما - 100 غرام - 200 غرام	1.00
8 - 4 N	0.5 كيلوغرام - كيلوغرام واحد - كيلوغرامان	3.00
9 - 4 N	5 كيلوغرامات - 10 كيلوغرامات - 20 كيلوغراما	5.00
	2 - الموازين	
	أ) الضبط العادي :	
	الموازين والقبابين ذات الاستعمال الداخلي :	
	الموازين المنزلية وموازين الأشخاص وغيرها :	
1 - 4 P	التي تقل طاقتها عن 10 كيلوغرامات او تعادلها	1.00
2 - 4 P	التي تتجاوز طاقتها 10 كيلوغرامات دون أن تزيد على 20 كيلوغراما مع ادخال الغاية	2.00
3 - 4 P	التي تتجاوز طاقتها 20 كيلوغراما دون أن تزيد على 200 كيلوغرام مع ادخال الغاية	3.00
4 - 4 P	التي تتجاوز طاقتها 200 كيلوغرام دون أن تزيد على 2.000 كيلوغرام مع ادخال الغاية	6.00
5 - 4 P	التي تتجاوز طاقتها طنين دون أن تزيد على 5 أطنان مع ادخال الغاية	15.00
6 - 4 P	التي تتجاوز طاقتها 5 أطنان دون أن تزيد على 10 أطنان مع ادخال الغاية	25.00
7 - 4 P	التي تفوق طاقتها 10 أطنان - عن كل قسط مكون من 5 أطنان زائد	15.00
	ب) الضبط التجارى :	
	- ذات المنجم البسيط او غير المتساوى الفراغين :	
8 - 4 P	التي تقل طاقتها عن 20 كيلوغراما او تعادلها	1.00
9 - 4 P	التي تتجاوز طاقتها 20 كيلوغراما دون أن تزيد على 200 كيلوغرام مع ادخال الغاية	2.00
	الموازين الرومانية :	
10 - 4 P	التي تقل طاقتها عن 20 كيلوغراما او تعادلها	1.20
11 - 4 P	التي تتجاوز طاقتها 20 كيلوغراما دون أن تزيد على 200 كيلوغرام مع ادخال الغاية	2.00
12 - 4 P	التي تفوق طاقتها 200 كيلوغرام	3.00
	الموازين ذات الاجهزة المتداخلة :	
13 - 4 P	نوع روبرفال	2.00
14 - 4 P	نوع بيرانجي	2.00
	القبابين العشرية :	
15 - 4 P	التي تقل طاقتها عن 200 كيلوغرام او تعادلها	5.00
16 - 4 P	التي تتجاوز طاقتها 200 كيلوغرام دون أن تزيد على 2.000 كيلوغرام مع ادخال الغاية	8.00

الارقام الترتيبية	المقاييس	الرسم
	IV - مقاييس الوزن (تابع) الموازين والقياسين الرومانية :	
17 - 4 P	التي تقل طاقتها عن 20 كيلوغراما أو تعادلها	(بالدراهم) 4,00
18 - 4 P	التي تتجاوز طاقتها 20 كيلوغراما دون أن تزيد على 200 كيلوغرام مع ادخال الغاية	6,00
19 - 4 P	التي تتجاوز طاقتها 200 كيلوغراما دون أن تزيد على 2.000 كيلوغرام مع ادخال الغاية	18,00
20 - 4 P	أجهزة استقبال حمولات القياسين والقياسين الجسرية (4) : التي تتجاوز طاقتها طنين دون أن تزيد على 5 أطنان مع ادخال الغاية	25,00
21 - 4 P	التي تتجاوز طاقتها 5 أطنان دون أن تزيد على 10 أطنان مع ادخال الغاية	40,00
22 - 4 P	التي تفوق طاقتها 10 أطنان : عن كل قسط متكون من 10 أطنان زائد	15,00
23 - 4 P	أجهزة بيان الوزن في الموازين الرومانية : التي تتجاوز طاقتها طنين دون أن تزيد على 5 أطنان مع ادخال الغاية	10,00
24 - 4 P	التي تتجاوز طاقتها 5 أطنان دون أن تزيد على 10 أطنان مع ادخال الغاية	20,00
25 - 4 P	التي تفوق طاقتها 10 أطنان : عن كل قسط متكون من 10 أطنان زائد	10,00
26 - 4 P	الموازين والقياسين الآلية : التي تقل طاقتها عن 20 كيلوغراما أو تعادلها	8,00
27 - 4 P	التي تتجاوز طاقتها 20 كيلوغراما دون أن تزيد على 200 كيلوغرام مع ادخال الغاية	15,00
28 - 4 P	التي تتجاوز طاقتها 200 كيلوغراما دون أن تزيد على 2.000 كيلوغرام مع ادخال الغاية	25,00
29 - 4 P	أجهزة بيان الوزن المزودة برأس آلي : التي تتجاوز طاقتها طنين دون أن تزيد على 5 أطنان مع ادخال الغاية	15,00
30 - 4 P	التي تتجاوز طاقتها 5 أطنان دون أن تزيد على 10 أطنان مع ادخال الغاية	30,00
31 - 4 P	التي تفوق طاقتها 10 أطنان : عن كل قسط متكون من 10 أطنان زائد	15,00
32 - 4 P	(ج) القسط الدقيق والضببط الخاص : موازين الوزن بالقياس ، التي تقل طاقتها عن 50 غراما أو تعادلها والأجهزة الأخرى غير المدرجة	20,00
33 - 4 P	طاقة تقل عن 200 غرام أو تعادلها	10,00
34 - 4 P	طاقة تتجاوز 200 غرام دون أن تزيد على 2.000 غرام مع ادخال الغاية	20,00
35 - 4 P	طاقة تفوق 2.000 غرام	30,00
36 - 4 P	(د) المقاييس المدرجة : التي تقل طاقتها عن 200 غرام أو تعادلها	20,00
37 - 4 P	التي تتجاوز طاقتها 200 غرام دون أن تزيد على 2.000 غرام مع ادخال الغاية ..	30,00
38 - 4 P	التي تفوق طاقتها 2.000 غرام	50,00
39 - 4 P	(هـ) أجهزة الوزن والعد : التي تقل طاقتها عن 20 كيلوغراما أو تعادلها	20,00
40 - 4 P	التي تتجاوز طاقتها 20 كيلوغراما دون أن تزيد على 200 كيلوغرام مع ادخال الغاية	40,00
41 - 4 P	التي تفوق طاقتها 200 كيلوغرام	80,00
42 - 4 P	(و) أجهزة الوزن والقياسية : التي تقل طاقتها عن 20 كيلوغراما أو تعادلها	30,00
43 - 4 P	التي تتجاوز طاقتها 20 كيلوغراما دون أن تزيد على 200 كيلوغرام مع ادخال الغاية	50,00
44 - 4 P	التي تتجاوز طاقتها 200 كيلوغراما دون أن تزيد على 2.000 كيلوغرام مع ادخال الغاية	80,00
45 - 4 P	التي تفوق طاقتها طنين : عن كل طن زائد	40,00
46 - 4 P	(ز) الأجهزة الجامعة : غير المتواصلة العمل : التي تقل طاقتها عن 200 كيلوغرام أو تعادلها	40,00
47 - 4 P	التي تتجاوز طاقتها 200 كيلوغراما دون أن تزيد على 2.000 كيلوغرام مع ادخال الغاية	60,00
48 - 4 P	التي تفوق طاقتها طنين : عن كل طن زائد	40,00
49 - 4 P	التي تتجاوز كميتها 20 طنا في الساعة أو تعادلها	100,00
50 - 4 P	التي تتراوح كميتها بين 20 طنا في الساعة و 200 طن في الساعة مع ادخال الغاية	200,00
51 - 4 P	التي تفوق كميتها 200 طن في الساعة	300,00

(ب) الرسم المفروض على القياسين التي تفوق طاقتها طنين يتألف من جزئين :

(أ) رسم خاص بجهاز استقبال الحمولة ؛

(ب) رسم خاص بجهاز العد (الروماني أو المزود برأس آلي)

وإذا أُنجز الاختبار في أوقات مختلفة ، وجب أداء الرسم عن كل عملية على حدة وعندما يكون مقياس الوزن مزودا بجهاز للتعديل فإن القدرة القصوى المتخذة أساسا لتقدير الرسم تساوي مجموع القدرة الصافية للمقياس وقدرة جهاز التعديل.

الجدول « ب »

تعريف الاتاة المستوفاة عن استعمال معدات الإدارة لاختبار المقاييس

يترتب على استعمال معدات الإدارة أداء أتاوة بحسب المقادير المحددة في الجدول بعده اذا باشر العمليات أعوان مصلحة المقاييس وتولى الشخص المستعمل نقل المعدات المستعملة. وتؤدى المقادير المذكورة:

- عن كل عملية أو مجموعة عمليات فيما يخص الشاحنة المعيارية ومحطات المعايير؛
- عن مدة يوم أو بعض يوم فيما يخص باقى المعدات، وتبتدى المدة المذكورة من وقت خروج المعدات من المكان المودعة فيه مع اعتبار ساعة واحدة لكل 40 كيلومترا من المسافة الفاصلة بين محل الشخص المستعمل ومكان ايداع المعدات.
- وعندما تتولى المصلحة نقل المعدات تضاف الى أتاوة استعمال المعدات أتاوة عن النقل قدرها 80 سنتيما عن كل كيلومتر أو بحسب المقدار المقرر للشاحنة المعيارية ان استعملت.
- والمسافة الواجب اعتبارها هي المسافة الفاصلة بين مكان الوقوف الاعتيادى ومكان العملية ذهابا وايابا، واقل ما يستوفى 20.00 درهما.

المعدات	المميزات	المقادير عن كل طن وفي كل يوم
الكتل المعيارية	من 20 كيلوغراما الى 200 كيلوغرام	15,00 درهما
الشاحنة المعيارية	القدرة القصوى للمقياس الى غاية 5 اطنان الى غاية 10 اطنان الى غاية 20 طنا الى غاية 30 طنا الى غاية 40 طنا الى غاية 50 طنا	المقدار عن كل عملية 30,00 درهما 45,00 درهما 60,00 درهما 75,00 درهما 90,00 درهما 100,00 درهم
الازعجة المعيارية	الزيادة عن 4 قبايين جسرية عن 3 قبايين جسرية عن قبايين جسرين عن قبان جسر واحد أقل ما يستوفى : 20,00 درهما	1,20 درهم عن كل كيلومتر 0,80 درهم عن كل كيلومتر 0,70 درهم عن كل كيلومتر 0,60 درهم عن كل كيلومتر
مقطورة المعايرة	100 لتر 500 لتر أو 1.000 لتر 1.000 لتر على العجلات	المقدار عن كل يوم 10 دراهم 25 درهما 50 درهما
المضخة	مجموع وعائين من 500 لتر ووعاء من 100 لتر على العجلات من 30 الى 40 مترا مكعبا في الساعة	المقدار عن كل يوم 85,00 درهما 30,00 درهما زيادة 4,00 دراهم في مقابل كل لتر من الوقود المستهلك
الانابيب اللينة	البالغ طولها 6 أمتار وقطرها 70 أو 90 ملميترا والمجهزة بوصلتين	30,00 درهما
مجموعة المعايرة لقياسه حاملات السوائل	من 30 الى 40 مترا مكعبا في الساعة	250,00 درهما
محطات المعايرة		المقدار عن كل عملية 10,00 دراهم بزيادة 12,00 درهما عن كل متر مكعب

تضاعف الاتاوى المبينة في الجدولين أعلاه فيما يخص العمليات التي ينجزها مستخدمو المصلحة لحساب المستعمل أو الصانع أو المصلح زيادة على الاختبارات المنصوص عليها في القرار الصادر في 16 من ربيع الاول 1373 (23 نونبر 1953) المتعلق بالاشغال الاستثنائية التي ينجزها الاعوان التابعون لمصلحة المقاييس.